اتفاقيـة التعـاون في مجـال النقـل البحـري التجـاري والموانـئ
بـين حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشميـة وحكومـة دولـة قطـر

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، وحكومة دولة قطر ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، انطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بينهما ، ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية .

وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانيهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين .

المـادة الأولـى : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى :

- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية .

- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل .

- سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية.

- تلافي جميع العوائق التي من شأنها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .

- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد البحري وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير أنجع أسباب السلامة لسفن كلا البلدين .

- تنسيق التشريعات البحرية في البلدين المتعاقدين .

- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية والإقليمية والدولية .

- التنسيق والتعاون في مجال التأهيل البحري .

- التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية .

- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن .

المــادة الثانيــة : التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها :

1 - (السلطة البحرية المختصة) : الوزير المكلف بالشئون البحرية والموانئ او من ينيبه .

2 - (الشركات البحرية) : كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :

أ - تكون تابعة فعلا للقطاع العام و / او الخاص لأحد البلدين او كليهما .

ب - يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين .

ج - يكون معترف بها من السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها .

3 - (سفينة الطرف المتعاقد) : كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته .

4 - (السفينة المستغلة من قبل الشركات البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين) : كل سفينة تابعة للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل شركاته البحرية .

إلا ان هذه العبارة لا تشمل الآتي :

- السفن الخاصة بالقوات المسلحة .

- سفن البحوث .

- سفن الصيد البحري .

- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية .

5 - (عضو طاقم السفينة) : الربان وكل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لإدارتها او قيادتها او صيانتها ومدرج بسجل الطاقم .

6 - (اللجنة البحرية المشتركة) : اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة .بالنشاط البحري والموانئ في البلدين .

7 - (التشريعات) : القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين كل على حده .

المــادة الثالثــة : تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير .

المــادة الرابعـة : جنسية السفن ووثائقها

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الاخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

المــادة الخامسـة : معاملة السفن بالموانئ

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطواقمها او للمسافرين وللبضائع ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

المــادة السادسـة : رسوم وبدلات خدمات الموانئ

تسدد كافة الرسوم وبدلات الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانئ او مياه الطرف المتعاقد الاخر وفقا للتشريعات المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد او ما يتم عليه الاتفاق فيما بين الطرفين المتعاقدين بشأن ذلك

المــادة السابعـة : وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الاخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط .

ان وثائق التعرف المذكور أعلاه هي :

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية (سجل بحار)

وبالنسبة لدولة قطر (الجواز البحري)

المــادة الثامنــة : الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية بالنـزول الى البر خلال تواجد السفينة شريطة ان تكون أسماؤهم مدرجة ضمن قائمة أفراد الطاقم ومدونة بسجل طاقم السفينة ، كما يرخص للأشخاص الحاملين لتلك الوثائق الالتحاق بسفنهم في موانئ الطرف الاخر او الإقامة لأسباب صحية او العودة الى بلادهم ، ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في منح الدخول للأشخاص غير المرغوب فيهم .

المــادة التاسعـة : حقوق ممارسة النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

- إنشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين موانيهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما .

- تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري .

- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركاتهما البحرية .

كما يعمل (في إطار الخطوط المنتظمة) كل طرف متعاقد على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم وأجور النقل وفق مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية .

وفي حالة عدم استجابة أسطول أحد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل يخول للشركات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الاخر العمل المؤقت على الخطوط البحرية المستقلة بين هذا الطرف وأي طرف آخر شريطة عدم الإخلال بالتزاماته

كما يعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء الى الالتجاء التفضيلي لإيجار سفن الطرف المتعاقد الاخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة .

المــادة العاشـرة : الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانيهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين .

المـادة الحاديـة عشـر : تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لتشريعات التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين .

المـادة الثانيـة عشـرة : الحوادث البحرية

اذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب او جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الاخر او بأحد موانيه فان السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها . هذا ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي .

المـادة الثالثـة عشـر : تسوية النـزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها في موانئ او مياه الطرف المتعاقد الاخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النـزاع وديا ، وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة ، وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء .

المـادة الرابعـة عشـر : التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الاخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكلف تشجيعية .

المادة الخامسة عشر : الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين .

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الاخر .

المـادة السادسـة عشـر : التشريعات الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا .

المـادة السابعـة عشـر : العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ والتنسيق بينهم عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا .

المـادة الثامنـة عشـر : اللجنة البحرية المشتركة

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز أسس التعاون الفني الشامل ، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعاؤها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (60) ستين يوما ابتداء من يوم تسلم هذا الطلب . ويوافق على الانضمام الداخلي لهذه اللجنة طبقا لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية المختصة لكلا البلدين .

المـادة التاسعـة عشـر : الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

تكون الجهة المسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي :

في المملكـة الأردنيـة الهاشمية	وزارة النقـل
في دولـة قطـــر	وزارة المواصلات والنقل

المـادة العشـرون : دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات.

أ - تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

ب - تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

ج - أية تعديلات او إضافات الى هذه الاتفاقية يجب ان تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وان تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات او الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

د - كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة في 10 ربيع الأول 1418 هـ الموافق 1997/07/15م .

من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلا حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**عن حكومة دولة قطر**
د . فايز أحمد الطراونة	**حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني**
وزير الخارجية	**وزير الخارجية**